

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA

افتتاحية

الدار البيضاء- فاس- مراكش- ... إلخ. صحيح أن المجلس كشف عن أخطاء مرتبطة بالتدبير والتي يمكن إرجاعها إلى نقص في الخبرة، ولكنه يلاحظ أيضا- وجود اختلاسات، وصفقات تم إبرامها في ظروف لا تتسم بالشفافية وأشغال كان من المفروض إنجازها إلا أن ذلك لم يتم، وكذا العديد من الممارسات التي ليس من المبالغة، اعتبارها مخالفات تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية. فهل التعديلات المدخلة -مؤخرا- على ميثاق 2002، ولاسيما تلك التي تتعلق بوضع ضوابط لنشاطات المستشارين الجماعيين تمكن من معالجة هذه الاختلالات؟

إننا نشك في ذلك، حيث أننا -عادة- ما نتهم القانون بوجود عيوب هي -في الأصل- عيوب بشرية، وهو أمر لا يطبق فقط على التدبير الجماعي، بل هي حقيقة يمكن أن نجدها -تقريبا- في جميع المجالات.

لظالما تم التأكيد بأن إعداد قانون أو تطويره كفيل لوحده لا يجاد الحلول لجميع المشاكل التي تمت ملاحظتها، إلا أن الملاحظ أن التطبيق السليم للنصوص القانونية الجاري بها العمل كان بإمكانه أن يجنبنا الوقوع في معظم المشاكل التي تعاني منها.

إن الملف المقدم ضمن هذا العدد من أخبار ترانسبارانسى لا يكشف حجم المشاكل فحسب، بل ويظهر -أيضا- بدهاءة، أن التطبيق الدقيق للقانون كما تم وضعه سيمكننا من تقادي العديد من الاختلالات التي تمت معايتها في مجال التدبير الجماعي.

إن كل التصرفات التي تدخل ضمن الرشوة والاختلاسات والمتاجرة بالنفوذ يقرها ويعاقب عليها القانون ويجب مقاضاتها ومعاقبتها. إن تقرير المجلس الأعلى للحسابات بفضحه -بشكل لا ليس فيه- لمختلف التجاوزات التي تم ضبطها من شأنه أن يخلق جوا من التفاؤل، شريطة أن تكون له انعكاسات، وأن ينتج آثارا.

إن التدبير الجيد سيخول مشاركة المواطنين، بدل حالة الإحباط التي يعانون منها نتيجة لما يلمسونه، الشيء الذي قد يدفع بهم إلى عدم الإهتمام بالشأن المحلي، فنسبة المشاركة الضعيفة التي تم تسجيلها سنة 2003، والتي لم تتجاوز 54.16 % تؤكد هذه اللامبالاة.

هل نحن في حاجة إلى التذكير -مجددا- بأهمية الجماعة المحلية، وطرق تدبيرها؟

يعد التدبير الجماعي الجيد شرطا للتنمية المنسجمة لمجموع الجهات، ولحسن قيامها بوظائفها، وبالتالي لتنمية البلد برتمه. إن الجماعة المحلية تهم المواطنين بالأساس، باعتبارها أدواتهم لممارسة ديمقراطية القرب، وأن تدبيرها الجيد، هو الضمانة لجودة بيئتهم، ويمكن القول بأن الجماعة المحلية تعد الخلية الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولممارسة الديمقراطية.

لقد كان التدبير الجماعي على الدوام، محط اهتمام المشرع، فقد شهدت سنة 1960 صدور الظهير المتعلق بالتنظيم الجماعي، وتعد سنة 1976 تاريخ صدور أول ميثاق جماعي، والذي تم تعويضه سنة 2002، هذا الأخير الذي تم تعديله هو الآخر سنة 2008.

لقد فرض النمو السكاني، وكذا التغيير الذي يطبع توزيعه بفعل الهجرة القروية، تطورا أيضا على مستوى التشريع، والذي يتحكم في مساره تفعيل مفهوم اللامركزية، حيث أدى إلى تخويل ممثلي السكان السلطات الضرورية لقيامهم -فعليا- بتحمل أعباء التدبير المحلي.

إن تطور هذه السلطات، وكذا حجم الجهات تتطلب من المنتخبين التوفر على خبرات قلم يسمح بها مستوى تكوينهم، في الوقت الذي توجه فيه انتقادات إلى مستوى التكوين المتواضع للمنتخبين، ففي سنة 2003 ومن ضمن 30000 منتخبا جماعيا فإن أكثر من النصف حاصلون على المستوى الابتدائي على الأقل، وهو ما يشكل -بالتأكيد- عائقا، ولكن، هل يمكن إرجاع مختلف الاختلالات التي تشوب التدبير الجماعي إلى هذا المستوى المتواضع من التكوين؟ بالطبع لا. ذلك أن أغلب الاختلالات لا تعود إلى الأخطاء المتعلقة بالتدبير نتيجة لنقص في التكوين أو بجهل القانون، إلا أنها تتعلق بممارسات غير نزيهة بشكل صارخ.

لقد كانت الصحافة الوطنية تعكس بانتظام صدى الصفقات العمومية التي ترم في ظروف مشبوهة، واستغلال ممتلكات الجماعة لأغراض شخصية، ولتجاوز الاختصاصات المحددة بالقانون، وللاختلاسات، وكل أشكال التبذير، إن الأمر لا يتعلق بحالات معزولة، ولكن بممارسات يمكن اعتبارها معمرة، ويؤكد تقرير المجلس الأعلى للحسابات هذه الحالة بإدانة التدبير المحلي للعديد من المدن بما فيها الأكثر أهمية مثل: الرباط

محتويات العدد

1 الافتتاحية 2 أخبار

- تساهل في معاينة الغش في بورصة الدار البيضاء
- تقدم بطيئ للمغرب في مجال تنظيم العمليات التجارية
- أراضي صوديا وصوجيتا: الفاعلون الاقتصاديون الكبار يحصلون على أكبر الحصص
- أعوان السلطة يسهلون الاتجار في الإخطبوط
- وأخيرا... الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ترى النور
- الشفافية في مجال الضرائب

7 خاص عن ترانسبارانسى

- مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية
- مرصد الرشوة ينظم يوما تحسيسيا لفائدة الصحفيين حول موضوع الرشوة
- ترانسبارانسى المغرب تفتتح النقاش حول الوصول للمعلومة
- ترانسبارانسى المغرب تحدث مركزا لتقديم المساعدة والتوجيه القانوني

9 الملف الرئيسي للعدد: الحكامة في الجماعات المحلية وضرورات التنمية المحلية

- الجماعات المحلية من منظور المجالس الجهوية للحسابات
- الاختلالات والتجاوزات والاختلاسات التي كشفت عنها الصحافة
- الجماعات المحلية تحت مراقبة وزارة الداخلية
- أسئلة حول اختيار أجهزة التدبير
- تدبير الجماعات المحلية عشية إصلاح الميثاق الجماعي

19 المراجع والمصادر

20 حوار

تساهل في معاقبة الغش في بورصة الدار البيضاء

نشرت جريدة «لوماتان» في عددها الصادر بتاريخ 23 شتنبر 2008 مقالا تحت عنوان «دار التوفير في حالة تلبس» تتهم فيه هذه الأخيرة بإعطاء أمر بالبيع يوم الاثنين والثلاثاء 15 و16 شتنبر 2008 بدون أن تتوفر على أسهم (البيع على المكشوف)، الشيء الذي حوّل أسعار بعض الأسهم إلى وضعية حرجة، وبشكل غير مباشر بارومتری جدول سعر الصرف. وبتصنيف هذا الفعل بمثابة جريمة إفشاء السر، يعمد المقال على إعادة النظر في دور مجلس القيم المنقولة الذي تكمن مهمته في الضبط والحفاظ على التوازنات وضمن الشفافية وسيادة الأخلاقيات، ولكنه لم يحرك ساكنا أمام المخالفات المرتكبة بالرغم من نتائجها الوخيمة على المدخر.

وأمام هذه الاتهامات، أنكرت «دار التوفير» وجود أية إرادة لإلحاق الضرر وزعزعة استقرار الأسواق. وقد شرح رئيسها ومديرها العام، أمين علمي، في لقاء توضيحي دعيت إلى حضوره وسائل الإعلام الوطنية غداة نشر المقال المذكور، أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة بما أن هذه الممارسة ممنوعة قانونيا، وبما أنه وبكل بساطة لا يمكن القيام بها لأن النظام المعلوماتي لدار التوفير لا يسمح بذلك، مضيفا أن «مجلس القيم المنقولة، في إطار القيام بتحقيقاته في الموضوع، ينفى هو الآخر وجود أي أمر بالبيع على المكشوف.

والواقع أن السبب هو وقوع خطأ في تحديد الثوابت أثناء تغيير نظام أسعار الصرف في شهر مارس، نتج عنه تضمن المعطيات المحولة

لمجموع الموزعين لمعطيات سرية. فشركة «boursomaroc» المتخصصة في إعادة توزيع المعلومات المتعلقة بالبورصة، تتمسك بجهلها للطبيعة السرية للمعلومات التي تلقتها. أما اعمرو إيدر، رئيس مجلس مراقبة بورصة الدار البيضاء، فيوضح أن شركة متخصصة في البورصة هي التي أخبرت مجلس البورصة بوقوع الحادثة، ونقل هو بدوره المعلومة إلى مجلس القيم المنقولة. في حين أكد يوسف بنكيران رئيس الجمعية المهنية لشركات البورصة من جهته، أن شركات البورصة هي التي كشفت توزيع معلومات خاضعة لتقييدات.

وحسب جريدة «لوماتان» الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2008، فإن البلاغ الصادر عن مجلس القيم المنقولة يوم 13 أكتوبر لم يعمل إلا على تأكيد التخوفات المعبر عنها وتبرير صدور مقال 23 شتنبر، حيث يحذر من خلاله مجلس القيم المنقولة شركات البورصة من الأمر بالبيع على المكشوف اللاقانوني: «كل شخص يأمر بالبيع أو يساهم في تحقيقه أو يعمل على تنفيذه مخالفا بذلك لهذه الإجراءات يعرض نفسه للعقوبات الجاري بها العمل». ويتساءل المحللون عما إذا لم يكن الأمر نوعا من التغطية على دار التوفير. وحسب «تيل كيل»، فإن مسؤولي هذا المجلس ينفون أن يكون البلاغ الصادر عنهم تنمة لقضية دار التوفير.

لقد جاء حكم مجلس القيم المنقولة مخيبا لآمال العديد من المراقبين. فدركي البورصة يرى بالفعل أنه لم يكن هناك غش، وإنما فقط إخلال بقواعد التدبير الجيد من طرف مديرية شركة البورصة للقيم التجارية المكلفة بعمليات التسيير اليومية. وأصدر مجلس القيم المنقولة يوم الأربعاء 12 نونبر 2008 عقوبات في حق شركات البورصة وأطر الشركة المسيرة. كما طالب بعزل مجلس إدارة شركة البورصة للقيم التجارية: «إن مجلس إدارة مجلس

القيم المنقولة يعتبر أن نشر معلومات مدونة في سجل الأوامر التي تنقلها بورصة البيضاء نتج عن عجز جماعي خطير على مستوى التسيير من طرف الشركة المسؤولة عن تسيير بورصة البيضاء. لذلك يطالب مجلس إدارة مجلس القيم المنقولة وزير الاقتصاد والمالية استبدال أعضاء مديرية الشركة المسيرة».



AIC Press

وقد كانت دنيا طعارجي محل مآخذات من طرف مراقبين يشككون في حياد المسؤول عن الضبط، الذي يفترض أن يكون حيادا مطلقا. وتقول «لوروبرتر» في عددها الصادر بتاريخ 23 نونبر 2008 إن الأمر يتعلق بالإهمال، لذلك لا يجب توجيه اللوم لمديرية البورصة فقط، «فكل الذين لهم علاقة من قريب أو من بعيد بالبورصة يجب أن يتلقوا نفس العقوبة، لأن عليهم جميعا تحمل مسؤولية هذا الخطأ الفظيع الذي نتج عنه أن لا أحد تمكن من ملاحظة أي شيء خلال عدة شهور».

وكيفما كان الأمر، فإن المديرية قد أدت ثمن هذه الفضيحة، حيث قدم أعضاء مديرية الشركة المسيرة لبورصة البيضاء استقالاتهم، وانتدب السيد هشام العلمي المدير العام الإداري لمجلس القيم المنقولة للسهر على

استمرارية نشاط بورصة القيم وضمان السير العادي للشركة المسيرة.

وتخلص «لوروبرتر» إلى أن «العقوبة ضرورية بهدف العبرة، خصوصا في بلد يدان فيه الإفلات من العقاب على جميع المستويات، ولكن لما تصدر عقوبة ما، فيجب أن تكون مستحقة و/أو تظال جميع الذين يستحقونها».

تقدم بطيئاً للمغرب في مجال تنظيم العمليات التجارية

قدمت «Doing Business» تقييما مرصما لتنظيم المقاولات الصغيرة والمتوسطة في مختلف المجالات وخصوصا: تأسيس المقاول، والحصول على رخصة البناء، وتوظيف المستخدمين، ونقل الملكية، والحصول على قرض، وحماية المستثمرين، وأداء الضرائب، والتجارة خارج الحدود، وتنفيذ العقود، وإغلاق مقاول.

فقد قدم «Doing Business» خلاصاته بالنسبة لسنة 2009 في طبعته السادسة الخاصة بالتقارير السنوية التي تنشرها الشركة المالية الدولية والبنك الدولي، حيث احتل المغرب حسب تصنيف «Doing Business» لسنة 2009 الرتبة 128 من بين 181 بلدا، وهذا يعني أنه ربح نقطة في هذا التصنيف مقارنة بتصنيف 2008. وحصل المغرب على نتائج جيدة فيما يخص المساطر الإدارية، لكنه تراجع بوضوح في 6 من 10 مؤشرات تشكل السلم العام للتنقيط. فإذا كان البلد قد حقق إصلاحات هامة ساهمت في تحسين مجموع نقطه في ثلاثة مؤشرات وهي: المعلومات الخاصة بالقروض (وصول المقترضين لنفس المعلومات التي تستعملها البنوك

لتحديد درجة المخاطرة)، وأداء الضرائب (التقليص من نسبة الضريبة على الشركات لتصبح 30 في المائة عوض 35 في المائة) والتجارة خارج الحدود (تبسيط الوثائق الضرورية الخاصة بالاستيراد والتصدير)، فإن ترتيبه، حسب بلاغ صادر عن البنك الدولي والشركة المالية العالمية، يظل متدنيا في المؤشرات المرتبطة بمدونة الشغل، وحماية المساهمين الأقلية في قانون الشركات التجارية، وقانون التأمينات، أو سير المحاكم التجارية، وقانون المسطرة المدنية.

إنها عموما المؤشرات التي تقيس ملاءمة الإطار القانوني لحاجيات التنمية الاقتصادية، حيث يسجل المغرب مجموعا ضعيفا من النقط نسبيا. ويتوفر حسب البلاغ، على هامش هام لتحسين تنظيم الأعمال التجارية وتقوية الدينامية التي يعرفها اقتصاده حاليا. ومعنى هذا أن هناك الكثير مما يجب فعله لتحسين هذا التنظيم، وتدعيم هذه الدينامية التي يعرفها اقتصاد البلد.

وتخلص جريدة «لوماتان» في عددها ليوم 14 شتنبر 2008 أنه «لا يجب أن تتباطأ وتيرة التغييرات لما يكون السباق من أجل المنافسة والنمو في أشد سرعته، ولما تعمل البلدان المنافسة ما في وسعها لتشجيع الروح المقاولاتية المحلية والاستثمار الخارجي».

أراضي صوديا وصوجيتا: الفاعلون الاقتصاديون الكبار يحصلون على أكبر الحصص

بعد الشطر الأول من عملية التفويت من أجل إيجار لأراضي الفلاحية

لصوديا وصوجيتا والتي انطلقت سنة 2005، و شملت 34000 هكتار، تم الانتهاء من الشطر الثاني من العملية، حيث تم تفويت حوالي 38731 هكتار لمستفيدين مغاربة وأجانب.

وحسب أسبوعية «تيل كل» فقد بلغت نسبة المستفيدين الأجانب، وخصوصا الشركات الإماراتية والفرنسية والإسبانية والروسية والأمريكية 24 في المائة من عدد الذين استفادوا من أراضي الشركتين صوديا وصوجيتا، وتم قبول 131 مشروعا من بين 141 مشروعا تم تقديمه. وتتضمن عملية التفويت نوعين من اتفاقيات الإيجار على المدى الطويل: النوع الأول يمتد على مدى 40 سنة بالنسبة للمشاريع الكبرى (غرس الأشجار، بنيات تحتية فلاحية... الخ)، بينما يمتد النوع الثاني على مدى 17 سنة ويهم الزراعة السنوية وتربية الماشية.

وقد شاب تفويت الأراضي الفلاحية لشركتي صوديا وصوجيتا في شطرها الثاني نقص في الشفافية. فحسب مجلة «تيل كيل»، فإن أسماء شخصيات معروفة، وردت ضمن لائحة المستفيدين. يتعلق الأمر بالأمير مولاي إسماعيل الذي استفاد من أرض تبلغ مساحتها 413 هكتارا تقع في منطقة الغرب، وهي مسقية بامتياز، مقابل 1735 درهم سنويا للهكتار، وعمدة أكادير طارق القباج، و البرلماني إدريس الراضي، وآخرون، في حين تم إبعاد الفلاحين الصغار والمتوسطين من الشطر الثاني من العملية، والسبب حسب ما صرح به أحمد حجاجي، رئيس مديرية صوديا لمجلة «تيل كل» هو الرغبة في عدم تكرار «الخطأ الإستراتيجي» الذي ارتكبه الدولة سابقا حين فوتت مساحات فلاحية لصغار ومتوسطي الفلاحين، لأن الأراضي الفلاحية الصغيرة ضعيفة المردودية.



أعوان السلطة يسهلون الاتجار في الإخطبوط

تسلم للتجار غير القانونيين في أسواق السمك بموانئ أخرى»، مضيفاً أن الوثائق المسلمة لهذه الوحدات مزورة، وأن الأمر يتعلق في نظره ببيع وهمي يتم بالصويرة وطرفاية وآسفي وبوزنيقة على سبيل المثال، حيث تحولت أماكن عديدة اليوم إلى موانئ افتراضية لتفريغ الإخطبوط القادم من الجنوب.

وتذكر جريدة المساء مصدراً يشكك في صحة هذه الوثائق التي تشهد على عمليتي الشراء، لأن الفاصل بينهما هو 7 ثواني، وهو أمر مستحيل حسب نفس المصدر. كما أن رفض مالك المعمل تقديم الفواتير يؤكد وجود ممارسات غير شفافة في هذه العملية.

وحسب «ماروك إيدو» فإن الاتجار بالإخطبوط بالرغم من تمرّكه في الشواطئ الجنوبية، فقد بلغ مستويات مقلقة، فعمليات الصيد تتم نهاراً وليلاً، وتقوم بها مافيات لها امتدادات خطيرة بالخارج، ويشغلون في الغالب بتواطؤ مع بعض أعوان السلطة الذين يتم إغراؤهم بالمال والذين يسهلون نقل السلعة نحو المكان الذي توجه إليه.

إن خسارة الدولة من جراء هذا النوع من التجارة كبيرة للغاية. وحسب الأرقام الرسمية بالنسبة للست سنوات الأخيرة فإن الخسارة تقدر بأكثر من 7 ملايين درهم، التي ضاع فيها القطاع المنظم. لهذا السبب يوجد العديد من الغاضبين على الاتجار في الإخطبوط.

ينتشر الاتجار في الإخطبوط بشكل كبير في المغرب بقيادة مافيا خطيرة ممتدة إلى خارج البلاد والتي بلغت مستويات مقلقة. فقد تم ضبط ما يقرب من 8 طن من هذه الرخويات في شهر ماي الأخير على متن شاحنة بالعيون، بيعت بـ 30 مليون سنتيم حسب ما نقلته جريدة الصباحية. وبعد عدة أيام، انقلبت شاحنة أخرى في طريق أخفير جنوب طنطان وعلى متنها 8 طن من الإخطبوط في مرحلة الراحة البيولوجية.

ولنقل هذه السلعة، يستعمل الصيادون المخالفون للقانون سيارات ذات الدفع الرباعي تنقل الإخطبوط انطلاقاً من أماكن تفريغ المراكب السرية بالعيون. فالإخطبوط المعد بنسبة 10 في المائة للتصدير يتم نقله على متن شاحنات مهيأة لهذا الغرض في اتجاه ميناء أجادير. وفي غالب الأحيان، فإن الوحدات الصناعية لهذه المدينة هي التي تستفيد من هذا الصيد الثمين. فحسب مولاي حسن طالبي أحد الفاعلين في الصيد الاصطناعي بالداخلية في تصريحه لـ «لوروبرتر»: «الإخفاء هذه التجارة، فإن قسيمات الوزن

لكن وجهة نظر محمد الزاهيدي، الكاتب العام للجمعية المغربية لمنتجي ومصدري الفواكه والخضر، مختلفة تماماً عما سبق ذكره، ففي تصريحه ليومية «الجريدة الأولى»، يرى أن الفاعلين الاقتصاديين المغاربة الذين أبعثوا عن عملية التفويت يتوفرون على قدرات يمكنها أن تفيد القطاع الفلاحي المغربي بكيفية أفضل، حيث انتقد معايير التفويت التي اهتمت أساساً بالوزن الاقتصادي وأهملت الاحترافية. كما شابت قضية صوديا وصوجيتا خروقات أخرى تتمثل في عدم احترام المستفيدين من الشطر الأول لدتر التحملات. فحسب مجلة «نيشان» سجلت لجنة متابعة العملية نسبة 15 في المائة من المستفيدين الذين لم يحترموا التزاماتهم، وخصوصاً ما يتعلق باستعمال الأراضي في مشاريع غير فلاحية، وعدد مناصب الشغل المستحدثة.

وتبرز المسألة الاجتماعية على السطح كلما أثرت عملية تفويت أراضي صوديا وصوجيتا. فمستخدمو الشركتين يضاعفون التجمعات الاحتجاجية أمام مقر مشغلهم متسائلين عن وضعهم، ومطالبين بترسيم العمال المؤقتين، وبتخصيص حوالي 3000 هكتار شبه حضرية التابعة للشركتين لمشاريع سكنية لصالحهم حسب ما نقلته مجلة «تيل كيل».

وأخيراً تتساءل «لاغازيت دوماروك» إلى أي حد سيساهم تفويت هذه الأراضي الفلاحية العمومية في إغناء فئة ثرية أصلاً؟ مضيفاً أنه سبق للبنك الدولي أن حذر، في تقرير له، من نتائج عملية من هذا القبيل، موضحاً أن الهدف يجب أن يكون هو تعميم الثروة لصالح الفئات المحرومة.



AIC Press

لقد قرر وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش، فرض النظام في مجال صيد الإخطبوط حيث يسود منذ سنين عديدة الاتجار اللاشعري على أعلى مستوى، وهذا خلافا للعديد من سابقه الذين لم يتمكنوا من وضع حد لهذا النوع من التجارة. لهذا السبب حدد نسبا محددة للصيد خاصة بكل فصل.

وفي أغلب الأحيان، وبعد استعمال إمكانات ضخمة للمراقبة في الموانئ، يتم القبض على المهربين وحجز السلعة. لكن حسب ما نقلته «ماروك إيبدو» (لم نسمع أبدا منذ عدة سنوات الحديث عن متابعات قضائية ضد المهربين)، مضيفة «أن هذا الوضع هو ما يريد إصلاحه وزير الفلاحة والصيد البحري الذي أعلن الحرب ضد هذه المافيا التي تنهب مواردنا السمكية بهدف اغتنائها لا غير».

وحسب «ماروك إيبدو» فإن محاربة مافيا الإخطبوط والمحافظة على الموارد السمكية لا تبدو بالنسبة للسيد أخنوش، الذي تساعده تجربته الكبرى في الميدان وإصراره على العمل، أصعب من الماضي. فيكفي قليلا من الشجاعة للنجاح في هذه المهمة.

وأخيرا... الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ترى النور

بعد عدة أشهر من الانتظار، أصبح للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، التي أسست بمقتضى المرسوم الصادر في 13 مارس 2007 ونشر في 2 أبريل من نفس السنة، أصبح لها رئيسا. فقد تم استقبال عبد السلام أبودرار، أحد الأعضاء المؤسسين لترانسبرانسي المغرب ورئيس لجنة محاربة الرشوة في الكونغرس الدولية العامة لمقاولات المغرب من طرف الملك يوم 20 غشت 2008 مرسلا بذلك رسالة



عبد السلام أبودرار.

وتم تعيين أعضاء الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة الخمسة والأربعين يوم الثلاثاء 2 دجنبر بالرباط، برئاسة الوزير الأول عباس الفاسي، لتتولى هذه الهيئة أخيرا النور مسجلة بذلك بداية صراع صعب وطويل ضد آفة الرشوة. كما أكد عبد السلام أبودرار لـ «أوجوردوي لوماروك» أن «تحسين مرتبة المغرب في مجال محاربة الرشوة هو تحدي يجب رفعه» وللاتصاف في معركة الشفافية، وضح أبودرار أنه «إذا تبين أن الأمر يتعلق فعلا بخرق القانون فيمكننا طلب تدخل العدالة».

وتظل صلاحيات الهيئة محدودة خصوصا بالنسبة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة والتي صادق عليها المغرب، والنقص في الاستقلالية تجاه الحكومة، وغياب سلطة القرار والمتابعة والتحقيق. وهذه الأمور كلها تشكل عوائقا يمكن أن تدفع للتشكيك في مدى وجود إرادة فعلية لمحاربة الرشوة. ومع ذلك يوضح أبودرار أن دور الهيئة يتجاوز مجرد الاستشارة. إذ بإمكانها اقتراح قوانين تتعلق بمحاربة الرشوة، وكذا إصلاح الترسانة القانونية التي تضمن فعالية النصوص الجاري بها العمل.

وفي جميع الحالات، يجب أن تتضافر كافة الجهود للقضاء على آفة الرشوة المتجذرة في المجتمع المغربي. ومن الضروري توفر إرادة سياسية للحد من الإفلات من العقاب، وأن تتجسد الإرادة على أرض الواقع، دون البحث عن حالات خاصة ومنعزلة، لأن المطلوب هو تطهير النظام برمته.

سياسية قوية إلى الحكومة من جهة، وإلى جميع الأطراف من جهة أخرى لتدعيم عمل هذه الهيئة.

وبالرغم من أن العديد من المسؤولين السياسيين وشخصيات المجتمع المدني قد حيوا تأسيس هذه الهيئة، فالبعض مع ذلك ينتقد عدم استقلاليتها عن الحكومة.

لنذكر أن دور الهيئة الرئيس هو توجيه الحكومة في مختلف مبادراتها لمحاربة الرشوة. فحسب المرسوم الذي أسسها، فاختصاصاتها تتجلى في تنسيق سياسة محاربة هذه الظاهرة، والإشراف وتجميع المعلومات في هذا المجال، وتحسيس الجمهور، وتنظيم حملات إعلامية في هذا المجال (وفق تصور القرب). كما يظل دور الهيئة استشاريا محضا، حيث ليس من اختصاصها القيام بإجراءات قانونية أو تحقيقات.

وتقول ترانسبرانسي المغرب في بلاغ أصدرته بهذا الصدد أن «أملها خاب في الصيغة النهائية للمرسوم الذي يكرس هيئة محرومة من الاستقلالية المؤسساتية، ومن كل سلطة تخصص التحقيق والمتابعة»، مضيفة أن «حظوظ نجاحها تظل مشروطة بتقليص الهوة التي تفصل خطاب الدولة الرسمي عن تصرفات ممثلها وعن التزامها الفعلي باحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا المجال».



وتطعيمه بطلبات المواطنين التي تظل المصدر المتميز لمرافعتها».

متميزا في هذا المجال، ومجالا دائما للحوار والخبرة والاقتراح والمرافعة في نفس الوقت، وأنها ستسهر على تدعيمه

ويخلص البلاغ الذي أصدرته ترانسبرانسي المغرب إلى أنها «تتمنى أن تجد في هذه الهيئة محاورا عموميا

الشفافية في مجال الضرائب

وتفرض هذه الوضعية على المواطنين والمسؤولين اتخاذ مواقف عاجلة لمواجهة تهديد جدي لأن الأمر يتعلق بالعيش داخل المجتمع.

ولهذا يجب فحص السلسلة بأكملها وإعادة بنائها بشكل جماعي في إطار مشروع إصلاحات عامة وبنوية للدولة، وهذا مطلب ضروري، وإلا فإن الواجب الوطني تجاه الوضع الضريبي المرتبط بشكل وثيق بالشفافية الضريبية لن يكون إلا كلمة فارغة.

وبشكل ملموس، فالمواطن المؤدي للضرائب أو المقاول المواطن توقع على التصريحات الضريبية وتؤدي الضريبة بتلقائية في أغلب الأحيان بشكل مباشر أو غير مباشر. ولا يجب تدعيم هذه التلقائية إلا بالواجب الوطني تجاه الضرائب. لكن الواجب الوطني تجاه الضرائب مشروط إلى حد كبير بقناعة مؤديها، ومشاركته المباشرة أو غير المباشرة، الواعية والواقعية، في عملية القرارات المتخذة في مجال الضرائب والميزانية، والتي تبدأ بسن الضريبة أو تغييرها إلى إلغائها أو الإعفاء منها مرورا بتدبيرها.

وكلما كانت هذه العملية شفافة وساهم فيها المواطنون بشكل مباشر وغير مباشر، وتوصلوا بمعلومات تخص مصير أموالهم، كلما كانت الضريبة شرعية، والانخراط قوي، والمداخل هامة، وبالتالي مستقرة.

(أودي الضريبة، إذن من حقي أن أعرف كيف تسن وكيف تستخلص وكيف تنفق) لا تقف عند حدود تدبير الضريبة. إن منطلقها هو ميلاد الضريبة نفسها وإلغاؤها أو الإعفاء من أدائها.

في المغرب تهمش المؤسسة البرلمانية كثيرا في هذا المجال. فالمادة 51 من الدستور تستعمل تعسفا لإفراغ هذه المؤسسة من دورها كممثل للسكان (بالرغم من العيوب الملازمة لانتخابها).

كما أن تعقيد النظام الضريبي، وانعدام المعلومات والتواصل، وضعف شرعية المنتخبين بسبب نسبة المشاركة الانتخابية الضعيفة هي عوامل تساهم في غياب الشفافية في عملية اتخاذ القرار



نور الدين بنسودة.

الضريبي، وبصفة عامة فيما يتعلق بالقرار الخاص بالميزانية، وهي سيرورة تعاش كمجموعة من الدواليب التقنية.

فالغياب شبه التام للنقاش على شاشة التلفزة، واقتصر افتتاح الإدارة الضريبية على مجموعات الضغط الرئيسية (الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب، غرف التجارة الخارجية...) والضعف البنوي للجان التسعير والتي عليها أن تقوم بدورها الطبيعي المتمثل في الحماية وبالتالي مراقبة الانزلاقات المحتملة لإدارة الضرائب، وأخيرا الرشوة المتفشية بشكل مزمن في التدبير اليومي للضريبة... كل هذه الأمور جعلت درجة الشفافية الضريبية حاليا في انخفاض كبير بل في وضع مقلق.

تتركز مسألة الرشوة في غالب الأحيان على النفقات العمومية، وهو ما يؤدي إلى نسيان المداخل الضريبية التي هي أساس تلك النفقات. ويستعمل مفهوم الشفافية الضريبية هنا كمفهوم يخص مجال الميزانية، كجانب خاص من شفافية الميزانية، وليس كمفهوم تقني متعلق بالمجال الضريبي (المجتمع الشفاف ضريبيا).

ولا يمكن لمسألة شفافية الميزانية أن تكون إلا شاملة في الديمقراطية، حيث وجود الضريبة مشروط بقبول تأديتها من طرف المكلفين بها، سواء تعلق الأمر بالمقاولات أو بالأفراد. والترجمة العادية لهذا القبول هي وجود برلمان يقوم بدور رئيس في كل ما يتعلق بالميزانية¹.

ويساهم المواطنون، عبر الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في تمويل النفقات العمومية، وليس مبالغا القول أن وجود الدولة واستمراريتها يتوقفان أساسا على المداخل الضريبية والمداخل العمومية بشكل عام.

والهم الرئيس في معادلة المداخل العمومية/النفقات العمومية هو بكل تأكيد ضمان التوازنات. ومع ذلك يمكن للشفافية في تدبير المداخل العمومية أن تكون مدخلا لتدعيم الدولة في تدبير النفقات العمومية. وكلما كانت المداخل مهمة وقارة ومدبرة بطريقة شفافة، كلما كانت النفقات مضمونة بشكل أفضل.

وتشكل عمليات سن الضريبة وتصفياتها واستخلاصها مراحل تقنية معقدة نسبيا في تدبيرها. وكلما كانت هذه المراحل كثيرة ومبعدة ومعقدة، كلما ارتفعت درجة الغموض. فمطالبة المواطنين بالشفافية

¹ يشكل تمديد مدة إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة من خلال الخطاب الملكي لشهر غشت 2008، مخالفة للمبادئ الأساسية للديمقراطية، لتضاف إلى النقائص التي تعترض إقامة دولة القانون بالمغرب.



مرصد الرشوة ينظم ندوة صحفية

مرصد الرشوة ينظم يوما تحسيسيا لفائدة الصحافيين حول موضوع الرشوة

نظم مرصد الرشوة التابع لترانسبرانسبي المغرب يوم الجمعة 28 نونبر 2008، يوما تكوينيا لفائدة الصحافيين المغاربة ووسائل الإعلام بهدف تحسيسهم بمقاربات محاربة الرشوة وتجلياتها، واستعراض مبادئ الحكامة الجيدة، والقانون المنظم للهيئات المكلفة بمحاربة الرشوة.



وبعد جلسة قام خلالها المشاركون بعرض تصوراتهم بخصوص موضوع الرشوة، وتعريفاتها، وكذا مختلف أشكالها، قدم السيد عز الدين أقصي -الكاتب العام المساعد لترانسبرانسبي المغرب- عرضا تطرق فيه إلى مختلف المؤشرات المعتمدة لقياس الرشوة من طرف منظمة ترانسبرانسبي الدولية، بعدما تطرق لعرض مفهوم الرشوة وأسبابها الرئيسية ومختلف تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

يعرفها هذا القطاع بالمغرب، والذي يتميز بغياب الشفافية في مجال تفويت الأراضي المملوكة للدولة، وبطء المساطر الإدارية، والزبونية، وتنوع الأنظمة القانونية العقارية ولا سيما في الوسط القروي.

وفي بادرة حظيت بإشادة الحاضرين، قامت ترانسبرانسبي المغرب بتكريم السيد إبراهيم الجلطي -أحد العسكريين السابقين في القوات المسلحة الملكية- والذي حوكم بعد أن قام بفضح الرشوة في أوساط الجيش. وقبل أن يتناول الكلمة، تطرق محاميه الأستاذ عبد الرحيم الجامعي، للظروف التي واكبت هذه المحاكمة، منوها بالمجهودات التي بذلتها ترانسبرانسبي المغرب على مستوى الدعم وكذا على مستوى الحملات الإعلامية وطنيا ودوليا تجاه هذه القضية.

وتدخل السيد المكناسي مجددا، لتوضيح موقف الجمعية تجاه الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، حيث أكد أن الجمعية قد ساهمت بشكل هام في الأشغال التحضيرية لإنشاء الهيئة، غير أن الصيغة النهائية للمرسوم المحدث لها لم يكن في مستوى تطلعات الجمعية، وذلك بالنظر لكونها تفتقد للاستقلالية المؤسساتية، ولكل سلطة في مجال البحث والتقصي وإقرار المتابعات.

وقد عرفت هذه الندوة تغطية إعلامية من قبل القناتين الوطنيتين الأولى والثانية وكذا من طرف قناة الجزيرة، والإذاعات الوطنية، أطلانتيك، وأصوات، إضافة للمقالات الصحفية المكتوبة والإلكترونية.

نظمت ترانسبرانسبي المغرب يوم الثلاثاء 23 شتنبر 2008 بفندق «أيدو آفا» بمدينة الدار البيضاء الندوة الصحافية الثالثة لمرصد الرشوة والنهوض بالشفافية بالمغرب.

لقد كان انعقاد الندوة -الذي صادف نشر ترانسبرانسبي الدولية لمؤشر إدراك الرشوة خلال 2008 - مناسبة لتقديم العدد الثالث لنشرة أخبار ترانسبرانسبي التي يقوم مرصد الرشوة بنشرها. وقد قدم السيد رشيد الفيلاي المكناسي -الكاتب العام لترانسبرانسبي المغرب- في إطار مداخلة، ترتيب المغرب في مجال الرشوة الذي تراجع بثمان درجات ضمن مؤشر إدراك الرشوة خلال سنة 2008 مقارنة مع السنة الماضية وذلك باحتلاله المرتبة الثمانين على الصعيد الدولي، والتاسعة على المستوى العربي. وفسر السيد المكناسي هذه الوضعية بالتأخير الذي يطبع تفعيل مختلف الإصلاحات التي أعلنت عنها الحكومة.



وقد كانت هذه الندوة فرصة لتقديم العدد الثالث لأخبار ترانسبرانسبي الذي خصص لموضوع الشفافية بقطاع العقار، وقد ركز السيد علي لحلو مدير المرصد في معرض تقديمه لهذا العدد، على مختلف الاختلالات التي



وذلك بهدف تقديم الدعم والإرشاد القانوني للمواطنين الذين يكونون عرضة للابتزاز. وقد تم إحداث هذا المركز وفق النموذج الذي أبان عن فعاليته في أزيد من 20 دولة عبر العالم، ولا سيما في أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية.

وفي إطار النهوض بهذه المهمة، فإنه يجدر التأكيد على أن هذا المركز لا يهدف في وظيفته أن يعوض النيابة العامة أو أن ينصب نفسه عن الضحية في التماسها للعدالة، ولكن على عكس ذلك وبنحو عادل يأخذ بعين الاعتبار الوقائع ويساعد على موضعتها بشكل مناسب واستخراج السبل التي يمكن اتباعها، والتي يمكن للمعني بالأمر بعد ذلك اختيار تلك التي يريد اتباعها، وينجم عن كل ذلك المساهمة في وضع سبل التظلمات والتي قد تكون بسيطة لكنها غالبا ما تحتاج إلى الخبرة قصد التوجيه والإرشاد.

وانطلاقا من شهر يناير 2009، بدأ هذا المركز نشاطاته بتقديم خدمات استقبال المواطنين طيلة أيام الأسبوع من الاثنين إلى الجمعة، ومعالجة مختلف الشكايات التي يتوصل بها سواء عبر الاتصال المباشر أو البريد أو الهاتف أو البريد الإلكتروني.

وقد تم تشكيل فريق عمل يتكون من خبراء متطوعين في القانون وفي مجالات أخرى لمزاولة هذه المهمة.

وبغية توفير ظروف ملائمة للاستقبال، عمدت الجمعية على إيجاد مقر مناسب وذلك بتحويل مقر مرصد الرشوة إلى العنوان التالي: إقامة قيس، عمارة D، زنقة أم الربيع، الشقة 14، أكادال، الرباط.

ومحاولة رسم السبل الكفيلة بإنجاز الأعمال والأبحاث المشتركة.

وسوف تشهد سنة 2009، انعقاد ندوة دولية حول الموضوع، بمشاركة خبراء دوليين آخرين، وذلك بهدف إغناء المقترحات التي تمت بلورتها خلال المرحلة الأولى، وذلك بواسطة تجارب دول أخرى، واستيعاب أفضل لتوجيهات منظمة اليونسكو في هذا المجال.



وقد استؤنفت أشغال هذه الورشة بعد ظهر نفس اليوم بمقر مؤسسة « فريديريك إيبرت»، وفي الغد بمقر مرصد الرشوة.

وخلال الندوة الصحفية التي نظمها مرصد الرشوة يوم الجمعة 12 دجنبر بمقر وكالة المغرب العربي للأنباء بالرباط، تم عرض هذا المشروع الخاص بحق الوصول إلى المعلومة إلى جانب استعراض نتائج مؤشر الرشوة بالدول المصدرة لسنة 2008 وتقديم الأنشطة الجديدة للجمعية، ولا سيما إحداث مركز المساعدة القانونية وكذا نشر دليل لمساعدة ضحايا الرشوة.

ترانسبرانسبي المغرب تحدث مركزا لتقديم المساعدة والتوجيه القانوني

قامت ترانسبرانسبي المغرب بدعم من ترانسبرانسبي الدولية بإحداث مركز لتقديم المساعدة والتوجيه القانوني،

بعد ذلك قام السيد «عبد اللطيف انكادي» -عضو المكتب التنفيذي لترانسبرانسبي المغرب- بعرض حول الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في ظل التجارب الدولية، مركزا على حدود مهامها، وذلك بالنظر إلى عدم استقلاليتها المؤسساتية وعدم توفرها في نفس الوقت على كل السلطات التي تمكنها من القيام بأعمال البحث والتقصي وكذا إنجاز المتابعات.

في حين عرضت السيدة «ميشال زيراري» -عضوة ترانسبرانسبي المغرب- في مداخلتها، الإطار القانوني لمحاربة الرشوة بالمغرب، مستعرضة مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة.

خلال هذه الندوة، دعا السيد رشيد الفيلاي المكناسي -الكاتب العام لترانسبرانسبي المغرب- إلى تقوية العلاقات بين الجمعية ووسائل الإعلام التي تلعب دورا أساسيا في التعريف بأنشطة الجمعية وبمنشوراتها.

ترانسبرانسبي المغرب تفتتح النقاش حول الوصول إلى المعلومة

بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة الرشوة، نظمت ترانسبرانسبي المغرب يومي 12 و 13 دجنبر 2008، بدعم من مؤسسة «فريديريك إيبرت» ندوة مغربية حول حق الوصول إلى المعلومة، وذلك بهدف التعريف بالإطار القانوني والمؤسساتي في كل من تونس والجزائر وموريتانيا والمغرب في هذا المجال.

وقد مكنت الندوة - في مرحلتها الأولى - الخبراء القادمين من هذه الدول من تبادل الآراء والخبرات

الحكامة في الجماعات المحلية وضرورات التنمية المحلية

في الوقت الذي أصبحت فيه الإدارة المحلية موضوع نقاشات وتأملات مكرسة لتحسين التدبير المحلي، وحيث يحاول الميثاق الجماعي الجديد الذي صادق عليه البرلمان سد الثغرات، ومعالجة نقائص الميثاق القديم، يتوقف مرصد ترانسبرانسي المغرب للرشوة عند الحكامة في الجماعات المحلية وضرورات التنمية

المحلية، عبر قراءة منظمة لمقالات صحفية، وتقارير مؤسساتية، إلى جانب تنظيم ندوة دراسية شارك فيها خبراء و متمرسون في هذا المجال.

المجالس الجماعية، ونوابهم، وأعضاء هذه المجالس، وذلك بسبب سوء تدبير الشؤون الجماعية، أو بطلب من المجالس الجهوية للحسابات.

الجماعات المحلية من منظور المجالس الجهوية للحسابات

«يجمع الكل على عدم فاعلية تدبير جماعاتنا المحلية، والتي تركت بين أيدي منتخبين عديمي الذمة. فالحملات الانتخابية ملطخة في أغلب الأحيان بالاختلاسات والابتزاز الماكيافيللي. كما تسببت التصرفات المهينة وغير اللائقة والخسيصة للعديد من المنتخبين، بصفة عامة، الناتجة عن السلطات المبالغ فيها التي يخولها الميثاق الجماعي لرؤساء الجماعات المحلية، في ظهور أزمة الثقة بين المواطن والمنتخب» (لوبنيون). ويحدد هذا المقال إشكالية الحكامة في الجماعات المحلية انطلاقاً من ثلاث جوانب أساسية: الاختلاسات العديدة، والسلطات المبالغ فيها المخولة لرؤساء الجماعات، والشلل في تدقيق الحسابات.

وتتمثل أهم القضايا التي حظيت باهتمام كبير في مجموعة من التجاوزات والخروقات التي طالت منح الصفقات العمومية وإبرامها، وتبذير المال

وأن الاتصال بالمسؤولين المحليين أصبح أكثر يسراً مقارنة بالماضي. لكن بالموازاة مع ذلك، استمر ضعف البنية التحتية، ونقص الخدمات، وسيادة الرشوة، والزبونية».

وقد تدخلت وزارة الداخلية لمواجهة هذه الاختلالات من خلال التوجيهات والإجراءات التأديبية الواردة بالميثاق الجماعي. كما استجوبت العديد من رؤساء المجالس الجماعية، أو نوابهم أو أعضاء هذه المجالس عن الأفعال التي اتهموا بارتكابها في تقارير المصالح المركزية والمحلية للتفتيش والمراقبة.

واتخذت، انسجاماً مع ما ينص عليه الميثاق الجماعي، إجراءات تأديبية مثل: الطرد و التوقيف، وفتح مساطر الطرد و التوقيف ضد رؤساء

رغم التحسن الأكيد في تدبير الجماعات المحلية في العديد من المجالات، مازالت هناك عدة اختلالات على أكثر من مستوى، خاصة المالي والإداري، وفق ما جاء في التقارير الصادرة عن مصالح مفتشية وزارة الداخلية والمجالس الجهوية للحسابات.

وقد أوضحت دراسة البنك الدولي المعنونة ب«الإفلات من الفقر بالمغرب» والتي شملت تسع جماعات محلية مغربية، حدوث تغييرات ملحوظة في تصورات وانتظارات سكان الجماعات المحلية، حيث «صرح العديد من المستجوبين في أغلب الجماعات المحلية أن الانتخابات المحلية كانت أكثر شفافية،



من لا يملكون مسكنا والمشردين، وبالتالي تحويل هذه الفضاءات، التي خصصت أصلا لأوقات فراغ سكان الدار البيضاء واسترخائهم، إلى أماكن يستحيل ارتيادها، بل يحولها إلى أماكن خطيرة.

نفس الوضع يعيشه مجلس مدينة مراكش. فالانتقادات والملاحظات الموجهة إليه تملأ التقارير، أهمها سوء تدبير الملك العام الخاص بالجماعة المحلية. فعلى سبيل المثال، فإن امتلاء هذا الملك العام بصفائح الإعلانات الإشهارية قد أثار انتباه مراقبي مجلس الحسابات، وكشفت عمليات النفوت العديدة عن مجموعة من حالات الغش مثل غياب مرجع الالتزامات المالية للمستغل، أو الأخطر من ذلك المتمثل في تحمل الجماعة للنفقات الخاصة باستهلاك الكهرباء المستعمل في تشغيل صفائح الإشهار. كما يستفيد العديد من المنتخبين الجماعيين من الهواتف النقالة والحصص الجرافية للمكالمات، إضافة إلى مخصصات مالية سنوية خاصة بالسفر. أما فيما يخص الصفقات العمومية، فقد شرع في تنفيذ بعض الأشغال بمراكش قبل موافقة السلطة الوصية، إضافة إلى تناقض وثائق الإثبات المتعلقة بها.

إلى جانب ذلك، وجهت نفس الطعون تقريبا ضد المجلس البلدي بفاس، والذي بلغت ديونه مستويات «مذهلة» حسب تعبير التقرير، أشرفت على 600 مليون درهم، بدون احتساب القرارات القضائية التي لم تنفذ، والتي بلغت 90 مليون درهم (حسب وضعية غير نهائية)، ومتأخرات استهلاك الإضاءة العمومية التي تقارب فاتورتها 200 مليون درهم. كما اتهم ذات

جيدة بالمساطر وآجال التنفيذ. لقد فحص التقرير الأخير للمجلس الجهوي للحسابات -الذي شمل 16 جماعة محلية ومؤسساتين عموميتين محليتين وعمليتي نفوت- وبدقة شديدة تدبير هذه الجماعات، وأثار عدة خروقات تتعلق بالصفقات العمومية، وتغيبات الموظفين، والمبالغة في مصاريف أداء المهام، وعدم تحصيل الديون... إلخ، وهي اختلالات تفضح أشياء كثيرة تتعلق بالكيفية التي تدار بها هذه الجماعات.

فمجلس مدينة الدار البيضاء متهم من طرف مجلس الحسابات بعدم احترامه دائما للمساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية سواء على مستوى طلب العروض أو إبان تنفيذها. كما أن التداخلات الملاحظة ما بين مختلف مصالح المجلس البلدي تقود إلى تدبير سيء للتعويضات التي يستفيد منها عموما كافة موظفي الجماعة.

كما اتهم مجلس الدار البيضاء بسوء تدبيره وسوء اعتنائه بمنترهات المدينة التي تعاني في غالبيتها من نقص فطبع في النظافة، أدى إلى احتلالها من طرف

العام، وبالرشوة بكل اختصار، وهو ما يؤدي إلى الانتقاص من مصداقية التدبير المحلي وإلى تعرية التجاوزات والاختلالات. وقد أثار المشاركون في ندوة مرصد الرشوة حول الحكامة المحلية مختلف «الحلقات الضعيفة» التي تعرف انتشارا للرشوة في المجالات المحلية (مصالح التصاميم، الصفقات العمومية، طلبات البضائع، رخص البناء، رخص السكن... إلخ).

وتجسد الجماعة المحلية باعتبارها الجهاز الأقرب للمواطن مجال سيادة ظاهرة الرشوة المعاشة يوميا، كما جاء على لسان أحد المتدخلين الذي يؤكد فضلا عن ذلك أن النقص في الوصول إلى المعلومات، وبالتالي جهل المواطنين بالمساطر يمكن أن يؤدي إلى ترك الأبواب مشرعة أمام الانحرافات والتجاوزات في الجماعات المحلية. لذلك فإن «إقامة نظام إعلامي لتفسير المساطر وتحديد الآجال وقائمة الوثائق الضرورية... إلخ يمكنه الحد من خطر الرشوة». ويجب أن نضيف إلى ذلك «ممارسات عملية في أوساط المواطنين بهدف تسهيل وصولهم للمعلومات بأفضل كيفية، وكذا تمكينهم من معرفة



خلاصات وتوصيات البنك الدولي

خلصت الدراسة المنجزة من طرف البنك الدولي تحت عنوان: «الإفلات من الفقر في المغرب»، والتي شملت تسع جماعات هي: أيت حمي، أيت مسعود، أيت يحيى - أيت عبد الله - أيت مشقوق، بئر أنزان، فوم الزاوية، إيكورامين - تيزي، خلوطة، أوفلا نتلات، تاميسا-تيسان أزيندو، والتي تتراوح نسب الفقر فيها ما بين 4.43 % و 34.1 %، خلصت إلى أن الرشوة تظل أحد عوامل الإفقار بهذه الجماعات، حيث يتم اعتبارها كعائق أمام الارتقاء الاجتماعي بالنظر للممارسات التمييزية، وإهدار الفرص المتاحة للأشخاص الأكثر احتياجا لتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

وتوصي هذه الدراسة، بأن تسعى المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لتحقيق استقلالية الجماعات المحلية دون الإخلال بتدخل الحكومة المركزية. «إن انخراط السلطة المركز يظل دوما أساسيا، سواء تم ذلك من خلال تطوير البنية التحتية، أو تحسين شروط الالتحاق بالتعليم، والحصول على خدمات صحية ذات جودة عالية، أو عن طريق احترام التشريع في مجال النوع».

وقد اقترح الأشخاص المشمولين بالدراسة، عدة تدابير ضرورية لمحاربة الفقر بالمغرب، تتمثل في مواصلة، بل تسريع، وتعميم استفادة الساكنة من البنيات التحتية الأساسية (الماء، الكهرباء، الطرق، السكك الحديدية)، ومن الخدمات الاجتماعية (التقاعد، التأمين الإجباري الأساسي عن المرض... إلخ)، وكذا متابعة مواصلة الجهود لإقرار سياسة تهدف القضاء على التمييز من حيث الجنس (تحرير المرأة)، والعمل على إدماج الشباب في المجال الاقتصادي والسياسي، وتعميم الاستفادة الجماعية من تحويلات العمال بالخارج، وتنويع وسائل كسب القوت، ودعم النشاط المقاولتي.

ما بين 1000 و 3000 درهم شهريا. كما أن بعض موظفي ولاية الرباط، ومن بينهم أعضاء في ديوان الوالي، يستفيدون بدورهم من مخصصات الوقود، من خلال استعمال فاتورات حسم بقيمة 100 درهم لكل فاتورة، دون أن تتضمن رقم السيارة المستفيدة ولا نوع الاستهلاك (غازوال، أو بنزين، أو مختلط)، حتى لا يتركوا أي أثر.

الاختلالات والتجاوزات والاختلاسات التي كشفت عنها الصحافة

إضافة إلى الملفات ذات الصدى الهام التي أعلن عنها مجلس الحسابات، والتي تستحق معابنتها وتوصياتها التحليل الدقيق، تنقل الصحافة كل يوم حصتها من الأخبار في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، نقرأ بأن مدينة تارجيس تحولت إلى مسرح للعديد من الخروقات خصوصا عقد صفقات سرية مع المقاولين، وتفشي خدمة المصالح الخاصة، ومحاباة الأقارب، وتبذير موارد الجماعة المحلية، وسوء استعمال حسابات الميزانية... إلخ (المساء). وفي نفس المدينة، تقدم أحد المواطنين بشكاية للوكيل العام للملك ضد نائب رئيس المجلس البلدي الذي طالبه برشوة مقابل منحه رخصة بناء حمام تقليدي (المشعل). وفي نفس السياق، تم ضبط الكاتب العام للمجلس البلدي بالقنيطرة متلبسا بجنحة الرشوة على إثر شكاية تقدم

المجلس بمنح صفقات عمومية قبل فتح الأظرفة، وهو ما يشكل إخلالا خطيرا جدا بالمرسوم المتعلق بإبرام الصفقات العمومية.

أما في الرباط، فإن الملاحظات التي وجهها المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بتدبير الجماعة الحضرية تعد دليلا دامغا ضده: تخصيص سيارات للمنتخبين للاستعمال الشخصي، أداء إيجار مساكن شخصية لبعض موظفي الجماعة، تحمل ميزانية الجماعة لاستهلاك العديد من السيارات الخاصة للوقود، منح إعانات مالية هامة لجمعيات يتمتع منتخبون محليون بعضوية مكاتبها، بين 5000 درهم و 200000 درهم، أداء مكالمات الهاتف النقالة لفائدة منتخبين محليين... إلخ.

وعلى سبيل المثال، يؤكد التقرير أنه من بين 81 منتخبا يتمتعون بعضوية المجلس، يستعمل 14 منهم سيارات البلدية بدون الحصول على الإذن المسبق من أعضاء المجلس، وأن 30 آخرين منهم يزودون سياراتهم الخاصة بالوقود على حساب المدينة، مستغلين نظاما للمخصصات الشهرية تتراوح



عمر بحراوي.

المالية المستخدمة، وكثرة القوانين، وتعقيدها، وغياب الشفافية، وتنوع المتدخلين تجعل من الصفقات العمومية حقلا خصبا لتنامي الاختلاس والغش والمحسوبية وكل أنواع الممارسات غير الشرعية. وهكذا، تنقل جريدة التجديد أن وثيقة تكشف عن علاقات القرابة ما بين المستفيدين من بعض الصفقات العمومية وبعض منتخبي مدينة مراكش: «1026975 درهم هو مبلغ الدين الذي لبلدية مراكش على مستفيدين من عقود كراء مواقف السيارات والدراجات النارية، حيث اتضح أن المدينين هم أقرباء لبعض المستشارين الجماعيين الذين استفادوا من هذه العقود دون أن يوفوا ما عليهم من ديون». وفي نفس السياق، تنقل الحياة المغربية أن عمدة مراكش متهم بسوء التدبير وتبذير المال العام. «فالعديد من الصفقات العمومية تحتكرها شركات اتضح أن مالكيها أقرباء لبعض المستشارين».

أما في مدينة المحمدية، فنقرأ أن 26 مستشارا في الجماعة الحضرية بعثوا لوزير الداخلية رسالة يدينون فيها خرق الرئيس لمقتضيات الميثاق الجماعي لاتخاذ قرارات فردية تهم المدينة دون استشارة المجلس لمناقشتها. ويذكرون كمثال على ذلك، الصفقة العمومية المتعلقة بتهيئة حديقة 18 نونبر الواقعة قبالة محطة السكة الحديدية، والتي فوتت في سنة 2005 بقيمة 200 مليون سنتيم، ثم تم تفويت تهيئة الشطر الثاني لنفس الشركة بمبلغ 120 مليون سنتيم. ويوضحون أن «دفتر التحملات الخاص بالصفقة الثانية ينص على وضع 60 مقعدا علما أن هذه الأخيرة قم تم وضعها في الشطر الأول من التهيئة» (لوماتان). كما يشيرون بأصابع الاتهام إلى عقد التدبير المفوض لجمع

في منح رخصة البناء، وكذا في مراقبة احترام معايير الجودة والسلامة. «فالمالك لمعمل «روزامور» قد يكون خرق بشكل سافر القوانين المنظمة للأنشطة الصناعية، وكذا قواعد البناء في المجال الحضري. كما تظل أسئلة عديدة مطروحة خصوصا بصدد رخصة البناء، ورخصة السكن، وشهادة الملائمة، والإذن بمزاولة النشاط التجاري... (بيان اليوم). أما جريدة «لوسوار» فتوضح «أن الأكثر مأساوية في حريق «روزامور» هو أن المعمل المعني كان قد تلقى، قبل ستة أشهر من وقوع الكارثة، رخصة السكن التي تحمل إمضاء نائب رئيس المجلس البلدي ورئيس دائرة الحي الحسني. ومع ذلك، فيما أن المخالفات تمت ما بعد تدخلهما، فإن المسؤولية تقع على عاتق أجهزة المراقبة، حيث وجهت التهمة للمصالح الاقتصادية، ومصالح المراقبة التابعة للسلطة المحلية، ولمفتشية الشغل بوزارة التشغيل».

وتظل الصفقات العمومية أيضا مجالا تنتشر فيه وتزدهر الرشوة والزبونية ومحاباة الأقارب في تدبير شؤون الجماعة المحلية. كما أن المبالغ



AIC Press

بها مواطن طولب بأداء 10000 درهم كرشوة للحصول على رخصة لاستغلال مقهى (الصباحية).

ففي بلد لم يعد فيه المواطنون يثقون في المساطر القانونية التي تعتبر جد بيروقراطية، والتي تتعرض هي نفسها في غالب الأحيان للخرق، فإن النتيجة هي قيام علاقة قوة ما بين الإدارة والمواطنين، حيث يتوجب على هؤلاء قبول المساومة التي تفرضها عليهم الإدارات ودفع الرشاوى، وإلا تعرضوا لتصرفات انتقامية. فعلى سبيل المثال، «طولب من مواطن شيد منزلا بمراكش دفع مبلغ 10 ملايين سنتيم للحصول على رخصة السكن. ولقد اشكت الضحية لصديقها والي طنجة، لإجبارها إما على دفع ضعف المبلغ أو الحرمان من الرخصة» (الأسبوع).

إن الرخص الممنوحة من طرف أشخاص عديمي الذمة هي في الغالب السبب في الفضائح والمآسي مثل مأساة «المنال» بالقيطيرة، حيث أدان خبراء، في المقام الأول، «النقائص التي شابت رخصة البناء المسلمة من طرف الوكالة الحضرية». ففي هذه القضية، كل الأطراف التي لها علاقة بعملية البناء متهمه، حيث كشف التحقيق عن العجز في نظام المراقبة الذي يخضع لقانون يعود تاريخ صدوره إلى سنة 1913، وبالتالي فهو متجاوز كلية، إضافة إلى الرشوة التي تدفع لتسريع الحصول على الرخص وتنفيذ الأشغال الذي يتم بأقصى سرعة في أغلب الأحيان لاحترام الآجال.

وتثير قضية «روزامور» التي دمر فيها حريق قاتل معملا لصناعة الأفرشة في حي «ليساسفة» بالدار البيضاء، عدة تساؤلات بخصوص وجود مخالفات

المنتخبون والشفافية

التي استبدلت بعبارة «الحصول على مصالح بطريقة غير مشروعة»، وهي اللجنة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 245 من القانون الجنائي المغربي.

كما نصت المادة 23 من الميثاق الجديد على لجنة المزاولة غير القانونية لمهنة منظمة لتضع حدا لكل التجاوزات المرتكبة في الماضي، وبالتالي فإن مضمون هذا الفصل جاء واضحا ودقيقا، حيث يمنع بشكل كلي على المستشار الجماعي أن يزاول «المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، وذلك تحت طائلة العزل الذي يتم الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه دون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية».

إن لجنة انتحال الوظائف أو استعمالها بدون حق المشار إليها أعلاه منصوص عليها في الفصل 380 من القانون الجنائي الذي يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى 5 سنوات. وقد وضعت مقتضيات المادة 23 حدا لممارسات كانت تعد مشروعة، والتي كانت تسمح للمستشارين الجماعيين بالتدخل في طريقة تدبير المصالح الإدارية لأهداف بعيدة عن المصلحة العامة.

وقد تم التنصيص على هذه القاعدة موازاة مع أحكام المادة 55، والتي لا تسمح للرئيس بتفويض مهامه إلا إلى نوابه. بل أكثر من ذلك يتعين أن يكون تفويض هذه المهام قاصرا على قطاع معين لكل واحد من النواب، وهو ما من شأنه أن يضع حدا لتجاوزات المستشارين الجماعيين، على الأقل على مستوى النصوص القانونية.

لم يتعرض الميثاق الجماعي بشكل شامل للمسؤولية الجنائية للمنتخبين. فالقانون الجنائي هو الذي ينص ويعاقب على جرائم الغدر، والرشوة، واستغلال النفوذ، والاختلاس... إلخ. كما أن بعض الجرائم لا تهم سوى الموظفين، في حين تخضع أخرى لعقوبات مشددة إذا كان مرتكبها يزاولون مهامها عمومية، حيث يعتبرون موظفين طبقا لأحكام الفصل 224 من القانون الجنائي.

أما بخصوص الميثاق الجماعي، فقد نص على جنتين فقط، ترتبطان بالمصالح الشخصية للمنتخب هما: لجنة التدخل (أو الحصول على مصالح بطريقة غير مشروعة) و لجنة مزاولة مهام منظمة بدون صفة قانونية. وفي الحالتين معا، تم إقرار عقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعة القضائية أمام القاضي المختص.

فماذا أقر الميثاق الجماعي بخصوص لجنة التدخل؟ إنه يمنع بمقتضى أحكام المادة 22 على كل مستشار جماعي «أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكره أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيل عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين».

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يتعرض صراحة إلى هذه اللجنة، ولا يحيل إلى القانون الجنائي. لكن بالرجوع إلى القانون المقارن نجده يستعمل عبارة لجنة التدخل

النفائات الذي فوت للشركة الإسبانية «تيكميد»، إضافة إلى خروقات على مستوى البناء في المجال الحضري بالترخيص لمجموعات عقارية بناء إقامات سكنية في خرق واضح للقانون الجاري به العمل.

الجماعات المحلية تحت مراقبة وزارة الداخلية

يمكن لوزارة الداخلية، في إطار ممارستها لمهمتها في المراقبة، أن تبث لجان تحقيق إلى الجماعات المحلية للتحري عن التدبير الجيد، والتأكد من تطبيق القانون. فقد قامت المفتشية العامة للإدارة الترابية سنة 2007 بمهام تفتيش في 155 جماعة بهدف فرض شفافية أكثر وحكامة جيدة في التدبير المحلي، انتهت إلى عزل عشرات من رؤساء للجماعات المحلية، بينما لازالت حالات أخرى قيد التحقيق.



إلى سوء تدبير الأرشيف، وغياب الملفات الخاصة بالمشاريع الكبرى أو لبعض مستنداتنا (الصباحية).

وهناك مثال آخر من الجماعة الحضرية لطنجة حيث تم عزل ستين موظفا شبحا، وقدم عشرون آخرون للمجلس التأديبي، على إثر نتائج تحقيق تم للتعرف على الموظفين الأشباح شمل المصالح الإدارية للجماعة (الأحداث المغربية).

لقد كانت تحقيقات المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا تقارير المجالس الجهوية للحسابات وراء القيام بإجراءات المتابعة القضائية لبعض المسؤولين. فجريدة «الصباح» تنقل على سبيل المثال أن النيابة العامة ستتابع حوالي خمسين رئيسا لجماعات محلية متهمين بالرشوة حسب تقارير مجلس الحسابات وتحقيقات المفتشية العامة للإدارة الترابية، «وسيحال المتهمون المنتسبون لطنجة، والقنيطرة، والخميسات، وفاس، وتازة، وبني ملال، وأزال، وشتوكا آيت باها، والجديدة، والصويرة، وبركان، وخنيفرة، ووجدة، ووسطات على المحكمة قبل بداية الانتخابات الجماعية ببضعة أشهر». لكن هذا لم ينفذ لحد الآن. ويتساءل فوزي الشعبي، رئيس مجلس مقاطعة السويسي-الرباط، منطلقا من الملاحظات الواردة في تقرير مجلس الحسابات من جهة، ومن وضع مدينة الرباط «النتائج عن ضعف تدبير مجلس المدينة»، عن غياب أي رد فعل للهيئات المعنية (الوطن الآن). ويبدو أن هناك بعض الوضعيات لا يسمح فيها للعدالة أن تتجاوز بعض الحدود.

وكيفما كان الأمر، فإن أحمد الميداوي، رئيس مجلس الحسابات،

بسبب سوء تدبير الشؤون الجماعية، وحل ثلاث مجالس أخرى، وتفعيل مسطرة الطعن ضد تسعة رؤساء أو نواب رؤساء مجالس جماعية بناء على طلب المجالس الجهوية للحسابات (وكالة المغرب العربي للأبناء).

ويرى البعض أن تدخلات وزارة الداخلية تشكل خطوة نحو الشفافية والحكامة الجيدة للجماعات، بينما يعتقد آخرون أن هذه المبادرات بعيدة عن أن تكون مثمرة. ففي مدينة «خريكة» على سبيل المثال، تم عزل رئيس الجماعة لأنه لم يحترم المرسوم المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى، بسبب سوء التدبير المالي الملاحظ في الجماعة (الصباحية). ويرى بعض المحللين أن النهوض بجماعة «خريكة» لا يجب أن يقتصر فقط على اتخاذ عقوبات ضد المسؤولين، ولكن يجب أن يتم أساسا بإقامة مشاريع واقعية وقابلة للتنفيذ.

وفي مدينة الصويرة، شغلت الرسائل الثلاث التي وجهتها وزارة الداخلية على التوالي إلى عمدة المدينة، وإلى النائب الثالث للرئيس، وإلى النائبة السادسة للرئيس، الرأي العام في المدينة. وقد كان هدفها الوحيد هو تطبيق مقتضيات المادة 33 من الميثاق الجماعي المتعلقة بعزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم، حيث اعتمد هذا القرار على نتائج أعمال لجنة بعثتها وزارة الداخلية والتي رصدت مشاكل تخص التدبير وعدة اختلالات منها على وجه الخصوص منح رخص البناء من طرف النائب الثالث للرئيس بدون استشارة لجنة الطرق، أو بالرغم من عدم موافقتها» (ليبراسيون)، بالإضافة

ولقد ذكر وزير الداخلية إبان جوابه عن سؤال شفوي بمجلس النواب حول «الاختلالات التي تعرفها بعض المجالس الجماعية» أن وزارته تعمل جاهدة لتصحيح مشاكل التدبير المشار إليها بتقديم توجيهات، وباللجوء عند الاقتضاء لإجراءات تأديبية ينص عليها الميثاق الجماعي. وأكد أن «الاستعمال اللاقانوني لسيارات المصلحة من طرف المستشارين الجماعيين، والاستهلاك غير المستحق للوقود المخصص لهذه السيارات يدخل ضمن سوء التدبير واستغلال ممتلكات وإمكانيات الجماعة، وهو ما يعتبر تقصيرا في تحمل المسؤولية التي خولت لهم، ويتطلب تطبيق الإجراءات التأديبية الواردة في الميثاق الجماعي» (www.maroc.ma). كما أثار «طرده خمسة رؤساء أو نواب رؤساء مجالس جماعية، وتوقيف رئيس جماعة، والشروع في إجراءات



شكيب بنموسى.

الطرد ضد ثمانية رؤساء جماعات، وتوقيف رئيس مجلس جماعي.

وفعلت أيضا إجراءات توقيف ثلاثة رؤساء وأربعة أعضاء مجالس جماعية، إلى جانب توجيه طلبات استفسار إلى رؤساء أو نواب رؤساء مجالس. كما أثار توقيف تسعة مستشارين جماعيين

الوصول إلى المعلومة والمشاركة في صناعة القرار

إن إقرار الشفافية في مجال التدبير المحلي يمر أساسا عبر مشاركة المواطنين المعنيين على المستوى المحلي. فماذا أقر الميثاق الجماعي الجديد بهذا الخصوص؟

إذا كان الميثاق قد أتاح للمواطنين إمكانية الوصول إلى المعلومة فيما يتعلق بالتدبير الجماعي المحلي، من جهة، فإنه من جهة أخرى، لا يشركهم في اتخاذ القرار إلا بشكل نسبي.

صحيح أن الميثاق يسمح بإمكانية فتح تحقيق عمومي في مجال التهيئة الحضرية، إلا أنه لا ينص على إحداث لجان استشارية إجبارية أو اختيارية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المقارن، والتي تمكن المواطنين من التعبير عن آرائهم بخصوص التدبير الجماعي المحلي.

غير أنه يمكن إخبار الناخبين بقرارات المجلس الجماعي، وفق ما تنص عليه المادة 67 التي جاء فيها: «يعلق ملخص القرارات في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل ناخب بالجماعة أن يطلب الاطلاع على المقررات، ويأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية منها. ويجوز أن ينشرها تحت مسؤوليته».

وهكذا، فإن الوثائق الوحيدة الموضوعية رهن إشارة العموم هي مداولات المجلس، حيث يتم إخبار الناخبين بواسطة الملصقات، ما يعني أن الحصول على أية وثيقة إدارية، باستثناء المداولات، يظل خاضعا للقواعد العامة، الذي لا تتضمن الإقرار بمبدأ الحق في الحصول على الوثائق الإدارية.

كما تبنى التعديل الأخير للميثاق الجماعي (2008) نفس المقتضيات الواردة في المادة 67 السالفة الذكر. ويجدر التوضيح، بأن القرارات التي يتعين نشرها أو تعليقها طبقا للميثاق الجماعي، هي نفسها التي يتوجب نشرها بالجريدة الرسمية الخاصة بالجماعات المحلية، أو إخبار العموم بها بواسطة البريد الإلكتروني.

هذا المستوى، تجدر الإشارة إلى أن القرويين يشكلون أغلبية أعضاء المجالس الجماعية من جهة، وأن عدد الجماعات القروية في المغرب ارتفع إلى 1298 من جهة أخرى» (النهار المغربية). ويتأسف عمدة سلا -السننسي- على هذا الوضع، ففي الوقت الذي يتم الحديث فيه عن عصر الكفاءات، لازال من الممكن تفويض تدبير الشؤون المحلية لأشخاص لهم مستوى تعليمي ضعيف جدا (أوجوردوي لوماروك).

ويخلص تحليل صدر بجريدة «لاغازيت دوماروك» إلى أن «الإمكانات البشرية التي وضعت رهن إشارة الجماعات تعاني من عجز واضح. فإضافة إلى الميزانيات المقلصة، والتي يعث بها من جراء التوظيف المكثف لموظفين غير أكفاء، تضاف لوحة الرواتب، وتوسيع مجال المهن المفروضة من طرف وزارة الداخلية. فالمهندسون المعماريون في مصلحة الجماعات المحلية (لما تتوفر هذه الجماعات على واحد منهم) يتقاضون أجرة صافية قدرها 8000 درهم. وليس لهم في الغالب أي مساعد في عملهم، وهم مجبرون في أغلب الأحيان على إعادة تأهيل أشخاص لهم تكوين بعيد عن مجال البناء. ولضمان القيام بالمهمة خير قيام، يجب التوفر على أجهزة قارة ومهندسين متخصصين في مجال التدبير».

إن تركيبة الأجهزة المنتخبة يمكن أن يشكل عائقا فعليا أمام التدبير الجيد للجماعات. ومع ذلك، فإنه لا يمكنه في أي حال من الأحوال أن يرير التجاوزات والتورط في قضايا مشبوهة بل وغير شرعية. وتكشف الصحافة بانتظام عن حالات تتعلق

قد صرح في استجواب مع جريدة «لوماتان» أنه فيما يخص الجماعات المحلية، تتم المراقبة على ثلاثة مستويات: تقديم الحسابات، واحترام القانون، وضمان الملائمة مع المصلحة العامة، مضيفا أنه «بمجرد ما يصبح ملفنا جاهزا، ينبغي على وزير العدل إرساله للمحاكم المختصة، التي عليها فحص الحالة المعنية، وإصدار حكم بصددها، وإخبارنا بقرارها. ففيما يخصنا نحن كقضاة، نشير إلى مكان الخلل، وإذا خول لنا القانون إصدار عقوبات سنقوم بذلك، نحن نطبق القانون فقط».

أسئلة حول اختيار أجهزة التدبير

أثار المشاركون في ندوة مرصد الرشوة إلى عدة نقائص تتعلق باختيار أجهزة تدبير الجماعات، واختصاصاتها، والإمكانات البشرية التي تتوفر عليها. وقد ذهب أحد المتدخلين إلى حد اتهام الأحزاب السياسية بمسؤوليتها عن اختيار المرشحين للانتخابات. فحسب هذا الأخير فإن «هؤلاء المرشحين ليسوا في المستوى المطلوب لكونهم لا يملكون الكفاءات الضرورية والكافية لتدبير الجماعة المحلية. ويجب على الأحزاب السياسية أن تقدم مرشحين لهم كفاءات في التدبير». ويظل المستوى التعليمي موضوعا للنقاش، لأنه لا يطلب رسميا أي مستوى تعليمي كحد أدنى. «فثلث رؤساء الجماعات المحلية، الذين يقررون في شأن تنمية جماعتهم لم يكملوا إلا الدراسة الابتدائية. وعلى

الجماعية. وعلى إثر هذه الأشغال، تم تقديم مشروع قانون يعدل الميثاق الجماعي إلى البرلمان الذي صادق عليه.

ويرى شكيب بن موسى، الوزير الوصي، أن مشروع الميثاق الجديد يكرس الحكامة، والديمقراطية المحليتين، وكذا نظام وحدة المدينة. ومع ذلك، يقول البعض إن هذا الميثاق الجديد لن يغير شيئا مهما يخص تدبير الشؤون المحلية (أجوردوي لوماروك)، بينما يؤخذ عليه آخرون عدم إشراك كل الأطراف المعنية في مراجعته. وهكذا، وعلى سبيل المثال، يدين مستشارون جماعيون بالرباط والدار البيضاء عدم إشراكهم من طرف وزارة الداخلية في المشاورات المتعلقة بمشروع تعديل الميثاق (العدالة والتنمية). فضلا عن ذلك، وحسب الاتحاد الاشتراكي، فإن إقصاء مطالب الموظفين الجماعيين الذين يملكون معرفة دقيقة بالمشاكل اليومية التي يعرفها التدبير المحلي يمكن أن يهدد نجاح إصلاح الميثاق. وتتعلق هذه المطالب بتدعيم مؤسسة الكاتب العام، وإعادة توزيع الاختصاصات ما بين رؤساء المصالح وأطر الجماعة، وتقييد السلطة التراتبية، والتوظيف من خلال المباراة... إلخ.

ومع ذلك، يمكن أن نلاحظ أن سلسلة من اللقاءات الجهوية تمت لإشراك الشركاء في تعديل الميثاق (casafree.com). فإبان لقاء تشاوري حول هذا التعديل نظم بجهة سوس-ماسة-درعة، أشار الوالي مدير الجماعات المحلية بوزارة الداخلية أن تجربة المغرب فيما يخص اللامركزية سجلت مكاسب هامة، وأن أول تشخيص لهذه التجربة

المحلية، ويجب على الأحزاب السياسية أن تقدم مرشحين أكفاء ونزيهين. «ولن يكون هذا الأمر سهلا لأن للناخبين معايير أخرى» (لاغازيت دوماروك). ولكن يجب التفكير بالخصوص في إصلاح يسمح بتقديم مضمون واقعي للامركزية، الذي يعتبر اختيارا ضروريا للتنمية، والذي لن تكون له فعالية في الظروف الحالية، وهذا المأزق هو سبب كل الاختلالات. وتخلص «لاغازيت دوماروك» إلى أنه «ليس من باب التعسف في استعمال السلطة أن تنوب الجهة الوصية عن المنتخبين في أغلب الأحيان، والسبب هو توفرها على بنية تقنية لا يتوفرون عليها. فللديمقراطية ثمن يجب أدائه».

تدبير الجماعات المحلية عشية إصلاح الميثاق الجماعي

انطلق مشروع تحسين التدبير المحلي وبالخصوص المتعلق بالمدن، منذ حوالي أربع سنوات بعد دخول الميثاق الجماعي لسنة 2002 حيز التنفيذ، عوض ميثاق 1976 الذي اعتبر جد متطور في حينه.

وفي سنة 2008، أطلقت وزارة الداخلية عملية تفكير ونقاش بهدف مراجعة الميثاق الجماعي لسنة 2002. وانطلاقا من تشخيص أنجزته هذه الوزارة، شكلت ثلاث قضايا موضوع النقاشات والتوصيات داخل الورشات الجهوية الثمانية: الحكامة، والمصالح العمومية المحلية، والممتلكات

بمعاملات تجارية غير شرعية تورط فيها أشخاص كان المفروض فيهم تدبير وحماية مصالح المواطنين. وتنقل «النهار المغربية» على سبيل المثال أن رئيس جماعة «الزعانين» أدين بثلاث سنوات حبسا للاتجار في المخدرات. وتنقل «الأحداث المغربية» أيضا أن قوات الأمن في مدينة شفشاون أوقفت بأمر من الوكيل العام للملك مستشارين جماعيين متهمين بزراعة الكيف. وفي جهة تاونات، نقرأ خبر إصدار مذكرات بحث في حق مستشارين جماعيين متهمين بالتورط في زراعة الكيف والاتجار به (الجريدة الأولى). ويتساءل أحد المتدخلين في ندوة مرصد الرشوة عن مصدر ممتلكات بعض المنتخبين: «الرئيس يتقاضى حوالي 6000 درهم شهريا، ومع ذلك يتمكن بعض الرؤساء من تجميع ثروات هامة». ونذكر بهذا الصدد أن حالة تفويت أراضي جماعية بغرض بناء كازينو فندق السعدي بمراكش، والذي قاد الشرطة القضائية بالمدينة إلى فتح تحقيق عن مصدر ثروة الرئيس السابق لبلدية المنارة غليز على وجه الخصوص، والذي أصبح أحد أكبر أثرياء المدينة، في الوقت الذي كان مجرد موظف بسيط من موظفي الدولة» (الأحداث المغربية).

وعوض أن تشكل الموارد البشرية داخل الجماعات المحلية عامل تنمية، فإنها تكون أحيانا عائقا دون ازدهارها. فإعادة انتشار موظفي الجماعات المحلية هي معادلة لم تجد حلها إلى الآن. ومع ذلك، فإن تحقيق ملاءمة جيدة ما بين الحاجيات، وكفاءات الموظفين هي إحدى مفاتيح الحكامة الجيدة على المستوى المحلي. بعد بضعة أشهر، ستجرى الانتخابات

من أجل تدبير أكثر جودة للمرافق العمومية

الكاتب العام للجماعة، تدقيق الاختصاصات

كانت مسألة تدبير المرافق العمومية في صلب النقاشات التي طبعت اللقاء الوطني للجماعات المحلية لسنة 2006، وكذا الورشات الجهوية المتعلقة بمراجعة الميثاق الجماعي لسنة 2008. وللجواب على مختلف الانشغالات التي تم التعبير عنها في هذا الشأن، فقد نص الميثاق المراجع، ولأول مرة، على أنه بإمكان وزير الداخلية أن يتخذ: «كافة التدابير الضرورية لضمان حسن سير المرافق العمومية الجماعية»، بدون المساس بالاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية، ولرؤسائها، بهدف إرساء قواعد مشتركة يتعين احترامها في مجال تدبير المرافق العمومية المحلية، تتعلق بالمجالات التالية:

- التنسيق بين مختلف مخططات التنمية المتعلقة بالمرافق العمومية المحلية على الصعيد الوطني؛
- التنسيق في مجال تحديد أسعار خدمات المرافق العمومية؛
- وضع مقاييس موحدة، و أنظمة مشتركة بين مختلف المرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛
- الوساطة بين المتدخلين بهدف تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم؛
- وضع مؤشرات من شأنها العمل على تقييم مستوى الخدمات، وتحديد أدوات الرقابة؛
- تحديد وسائل دعم الجماعات المحلية بغية الرفع من جودة خدماتها؛
- تقديم الدعم التقني لفائدة الجماعات المحلية في مجال رقابة التدبير المفوض للمرافق العمومية؛
- جمع المعطيات والمعلومات الضرورية لضمان متابعة تتبع تدبير المرافق العمومية المحلية.

كانت وظيفة الكاتب العام للجماعة تشكل دائما محور النقاشات المتعلقة بالإدارة الترابية، بسبب الغموض الذي يتسم به القانون المنظم لهذا المسؤول، بالرغم من كونه مدعو لكي يلعب دورا هاما من شأنه مساعدة الجهاز التنفيذي الجماعي في التخفيف من المهام اليومية للتدبير الإداري، حتى يتمكن الرئيس ومعاونوه من التفرغ للقضايا الاستراتيجية. كما يهدف إحداث منصب الكتابة العامة إلى تطبيق مبدأ الفصل الضروري بين المنتخبين والمصالح الإدارية.

لأجل كل ذلك فقد خصص الميثاق الجماعي المراجع حيزا هاما لهذا المنصب. وهكذا يتولى الكاتب العام خاصة الإشراف على الإدارة الجماعية، وتنظيمها، والتنسيق بين مختلف مصالحها. كما أنه يتمتع بسلطات تجاه الموظفين، فيما يتعلق بوضعيتهم الإدارية، وأخيرا، فإنه مكلف بالسهر على إعداد و تتبع تنفيذ القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

سمح بالكشف عن بعض المشاكل وتحديد الاختلالات التي تطلب تجاوزها القيام بالإصلاح وملاءمة الإطار القانوني الذي يتحكم في عمل الجماعات.

وتسمح قراءة متأنية لنص الميثاق الجديد الكشف عن بعض التغييرات الهامة التي أتى بها، حيث يمكن أن نذكر بداية بالتعديلات المتعلقة بأجهزة التدبير. فمنذ الآن، يمكن للموظفين المنتخبين رؤساء للمجالس الجماعية، الذين يلتزمون بالتفرغ تماما لممارسة مهمة الرئاسة، أن يتمتعوا، بطلب منهم، بنظام «الوضع رهن الإشارة». هذا الإجراء جاء جوابا عن الانشغال المعبر عنه مرارا وتكرارا بخصوص السماح للموظفين العموميين الذين يقومون بتدبير المدن المهمة بتخصيص كل وقتهم لمهمة الرئاسة، غير أن هذا الإجراء لن يطبق في كل الجماعات، وهذا ما نستنتجه من المادة 16 المعدلة للميثاق التي توضح أنه سيصدر نص تنظيمي لتحديد شروط الوضع رهن الإشارة، والمعايير المطلوب توفرها في الجماعات المحلية التي يمكنها الاستفادة منه.

كما جاء الميثاق الجماعي بتقديم



البطء في العمل.

لقد كان التوتر على أشده إبان السنة الأولى من تطبيق الميثاق الجماعي لما تأخر تخصيص الميزانيات. وكان حزب العدالة والتنمية أول من قام برد فعل بتقديمه في 28 أبريل 2004 مقترح قانون أمام البرلمان بهدف إصلاح الميثاق“ (ليكونوميست).

كما يحاول الميثاق المراجع الإجابة على عدة انشغالات مرتبطة بتدبير المصالح العمومية. وهكذا، نص لأول مرة على إمكانية اتخاذ وزير الداخلية ”جميع التدابير الضرورية لضمان السير الجيد للمصالح العمومية الجماعية“ بدون المساس بصلاحيات المجالس الجماعية وصلاحيات رؤسائها، قصد السماح بإقامة إجراءات مشتركة واجبة الاحترام في مجال تدبير المصالح العمومية المحلية.

إن إعداد الميثاق الجديد يندرج في إطار التهييء للانتخابات الجماعية لسنة 2009. ولنلخص ما سبق: تدعيم سلطة الجماعات، الاستقلال الذاتي لتدبيرها المالي، تحسين فعالية وحرفية الإدارة المحلية، خلق آليات جديدة بغية النهوض بتدبير وجودة المصالح العمومية، توضيح أدوار هذه الجماعات وكذا أدوار المقاطعات... إلخ، تشكل مجموعة من المؤهلات لصالح الحكامة الجيدة للشؤون المحلية. و«وفق هذا الميثاق الجماعي الجديد، يريد وزير الداخلية رسم أورش واعدة للفائزين المحظوظين في الانتخابات الجماعية المقبلة لسنة 2009، وبالخصوص بالنسبة لمجموع المواطنين الذين ستتحسن نوعية حياتهم بكل تأكيد» (أجوردوي لوماروك).

جيد وتعريف أوضح لاختصاصات رئيس المجلس الجماعي مقارنة باختصاصات السلطة المحلية، إضافة إلى توسيع أكيد لها لتشمل كل مجالات الراحة والسلامة الصحية والنظافة العمومية، وإدخال مجالات جديدة مثل حماية البيئة.

ومع ذلك، فإن أهم اعتراض يمكن الإشارة إليه هنا هو غياب قوة عمومية خاصة بالجماعات المحلية. فعلى رئيس المجلس، لتنفيذ قراراته اللجوء للسلطة المحلية التي تتوفر وحدها على سلطة استعمال القوة العمومية، مع إمكانية رفض ذلك. ورغم التبريرات المقدمة بهذا الصدد، فإن هذه الوضعية تقود في غالب الأحيان إلى نتائج مرفوضة تمثل في الوضع التالي: صدور قرار إداري يتطلب التنفيذ باعتباره كذلك، لكنه يمكن ألا ينفذ.

ومن جهة أخرى، حافظ الميثاق الجماعي على نظام وحدة المدن الكبرى التي قسمت سابقا إلى عدة جماعات ثم وحدت في جماعات حضرية، مؤسسات عمومية ترابية مكلفة بتنفيذ صلاحيات محدودة. إن تكريس وحدة المدن هي نتيجة فشل النظام المطبق بما أنه عجز عن تحقيق الأهداف التي كان يتوخى تحقيقها.

ويبين تدبير مجلس المدينة بوضوح أن الدولة لم تتخلص من منطقتها المركزي، كما أن المنتخبين المحليين لم يبرهنوا على احترافيتهم وقدرتهم على الإبداع بالارتكاز على روح الميثاق التي تطالب بدينامية جديدة في التدبير المحلي. لقد مركزت مجالس المدينة السلطات بين أيديها لغيرتها على اختصاصاتها أو لعجزها عن تفويض سلطتها لانعدام الثقة، وهو ما أدى إلى

اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

أضفى المغرب، خلال التصويت على الدستور الأخير في شتنبر 1996، صفة المؤسسة الدستورية على المجلس الأعلى للحسابات حتى يتمكن من الإسهام، أساسا، في عقلنة تدبير المال العام، وممارسة مهامه كمؤسسة عليا للرقابة المستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في آن واحد، حيث ينص الباب العاشر من الدستور على تولي المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية.

كما يقوم المجلس بتقديم المساعدة إلى البرلمان، والحكومة في الميادين التي تدخل في اختصاصاته وفقا للقانون، وتقديم تقرير سنوي إلى الملك حول مجموع نشاطاته.

علاوة على ذلك، وفي إطار سياسة اللامركزية، ينص الدستور في فصله 98 على إحداث مجالس جهوية للحسابات، مكلفة بمراقبة وتدبير حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد تجلى تنويع هذه المقترضات الدستورية بنشر القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية في 13 يونيو 2002.

وهكذا تم تحديد مهام هذه المجالس بدقة أكبر، بهدف ضمان رقابة متكاملة، ووضع رقابة أفضل لمسؤوليات المتقاضين، والوصول في النهاية إلى إقرار نظام للعقوبات والمتابعات أكثر عدالة تجاههم.

المراجع والمصادر

www.maghrebiya.com
www.maroc.ma
www.cdvm.gov.ma

أخبار ترانسبرانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

عز الدين أقصي
سيون أسيدون
أحمد برونصي
رشيد الفيلاي المكناسي
رجاء قصاب
عبد العزيز مسعودي
عبد اللطيف نكادي
عبد العزيز النويضي
بشير راشدي
محمد ياسين

مدير المرصد
محمد علي لحلو
مستشار التحرير
إدريس كسيكس

المراجعة

ميشال زيراري

التحرير العربي
محمد الهاللي

المراجعة اللغوية
علي الصدقي
محمد بنحساين

التوثيق

سهام الجزولي
سمية آيت بوشطبة

التواصل

دنيا نجاعتي

ماكيط و تصفيف
سكر بتيرا إيديسيون

السحب

أدامس كرافيك - الرباط

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب.

II. وكالات الأنباء

- وكالة المغرب العربي للأنباء
- وكالة الأنباء الفرنسية
- وكالة روترز
- بنابريس

III. نصوص قانونية

ومراسيم

- مرسوم رقم 2.05.1228 صادر في 23 صفر 1428 (13 مارس 2007) بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
- مرسوم رقم 2.08.627 صادر في 15 شوال 1429 (15 أكتوبر 2008) بتعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام و كاتبها العام (الجريدة الرسمية عدد 5677)
- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي المنفذ بظهير رقم 1.02.297 الصادر في 3 أكتوبر 2002 الموافق 25 رجب 1423
- القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.02.269 الصادر في 3 أكتوبر 2002 الموافق 25 رجب 1423
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى

IV. تقارير وبلاغات

- تقرير عن أنشطة السنة المالية 2007، مجلس الحسابات
- رسالة ملاحظات متعلقة بمراقبة تدبير الجماعة الحضرية للرباط، المجلس الجهوي للحسابات، الرباط
- تقرير البنك الدولي: "الإفلات من الفقر بالمغرب"، مجموعة الحد من الفقر، الحد من الفقر والتدبير الاقتصادي، البنك الدولي، يوليو 2007
- Doings Business 2009، نشر مشترك للبنك الدولي، والشركة المالية العالمية، وبالكراف ماكملان، 2008
- بلاغ صحفي لمجلس القيم المنقولة، نونبر 2008
- بلاغ صحفي لترانسبارانسي المغرب المتعلق بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

V. مواقع الأنترنت

www.agoravox.fr
www.casafree.com

I. جرائد ومجلات

- الشروق
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الجريدة الأولى
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أوفيت
- أوجوردوي لوماروك
- بيان اليوم
- شالنج إيدو
- إيكونومي إي أتروبريز
- فينانس نيوز إيدو
- لابيرانت
- لاغازيت دوماروك
- لافني إيكونوميك
- ليكونوميست
- ليكسبريس
- لوجورنال إيدومادير
- لوماتان دي ماغريب إي دو ساحارا
- لوموند
- لوروبرتر
- لوسوار إيكو
- ليبراسيون
- لوسبيرفاتور
- لونيون
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دي ماغريب
- رسالة الأمة
- تيل كيل

أسئلة موجهة إلى مولاي إدريس العلوئي النائب الثاني لمجلس مقاطعة السويس-الرباط

” نلاحظ جمودا مؤكدا، و غياب فعالية واضحة في تدبير الشأن اليومي لمواطنينا“

س: لقد كشفت التجربة الحالية للمجالس المحلية، بأنه في بعض المدن الكبرى (كالرباط ومكناس...)، يهتكن أن يشكل الثنائي الوالي والعمدة عرقلة لإنجاز الأوراش الكبرى، أكثر منه حافزا على العمل. فما هي حظوظ استمرارية هذا النظام الثنائي؟

ج: في ظل هذا الثنائي، حيث يطغى الوالي، فإنه يبدو في أكثر الأحيان كفاعل هام للتحفيز عن العمل وبالتالي كضرب أقل، بل يمكن اعتباره حلا لمسألة البطء التي تتسم بها الممارسات والمساطر، أو الناتجة في بعض الأحيان عن سوء النية، أو بكل بساطة بسبب الخروقات المسجلة في الإطار الجماعي.

وفي الواقع فإن نجاح هذا الثنائي أو فشله رهين بالشخصيات التي تتحمل مهام التسيير، وبتلاؤم توجهاتها السياسية أو طبيعة مصالحها.

ويمكن اعتبار التدبير الثنائي نظاما انتقاليا بين السلطة المركزية المتشددة وبين السلطة اللامركزية الديمقراطية. إن وجود هذا النظام واستمراره سيكون ناتجا عن نجاح النظام الديمقراطي وقوته، وإثبات كفاءته، وقدرته على الإبداع في مجال تدبير الشأن العام، وأخيرا في نوعية رجالاته من حيث النزاهة، والفعالية، والخبرات التقنية في مجال تدبير الأملاك العامة.



س: لقد كشف التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات الاختلالات التي تشوب التدبير الجماعي. فكيف يمكن الانتقال من الفضح إلى العقاب؟

ج: إن الفضح لا يكفي! علاوة على كون الذي يقوم بعملية الفضح هاته، يخاطر بالتعرض لردود فعل قوية وعنيفة، الشيء الذي يفرض وضع قواعد حماية مسبقة.

أما العقاب، فيتعين أن يكون نظاميا، وسريعا، ومتناسبا، ومعروفا بشكل مسبق لكي يكون رادعا.

إلا أنني أعتقد بأن الوقاية هي أفضل الحلول، فهي تمارس في ظل تدابير شفافة، وتخضع في آن واحد لرقابة عمودية وأفقية، من طرف جميع الشركاء المعنيين، وكذا عن طريق تتبع كافة القرارات وآثارها، من أجل ملاءمة دائمة للتدابير الوقائية وإيجاد أفضل الحلول لمشاكل الرشوة.

س: لقد قام المفتشون بضبط العديد من المخالفات في مجال التدبير المحلي، تتعلق بالصفقات العمومية. فمن المسؤول عن إفلات الرؤساء المتورطين من العقاب والمتهمين من قبل مجالسهم الجماعية؟ هل هي الوزارة الوصية، أم السلطات المحلية؟

ج: إن غياب الشفافية في مجال الصفقات العمومية،

يحمل في حد ذاته- بذور اللعقاب، مادام القانون

المنظم للصفقات العمومية لا يسمح بالنظر إلى غموضه بتحديد واضح ودقيق للمسؤوليات، ويفتح المجال بالتالي لكل التجاوزات من طرف كافة الأطراف المتواطئة. غير أنه يجدر التذكير أن الأمر بالصرف يخضع للموافقة القبلية لسلطات الوصاية التي تتحمل جزءا هاما من المسؤولية.

س: لقد أبانت سياسة الأوراش الكبرى، تهميش الدولة لدور مجالس المدن.

هذا ما حدث مثلا بالنسبة لحالة تهيئة ضفتي أبي رقرق، ومشروع طنجة-المتوسط، فباي اسم الفعالية الاقتصادية تبدو التجربة إيجابية. ألا ترون بأن هذا يهدد مشروع الديمقراطية المحلية؟

ج: نعم، بالفعل يتعلق الأمر بتهديد حقيقي للديمقراطية المحلية، باعتباره يؤخر ظهور التكوين الديمقراطي، وللمسؤوليات المرتبطة بممارستها ضمن الاختيارات الكبرى للتنمية بالبلد. هذا التكوين الذي لن يتحقق إلا بالتجربة والأخطاء، الشيء الذي من شأنه، بكل تأكيد، أن يؤخر إنجاز بعض المشاريع أو يرفع من كلفتها المالية، ولكن من شأنه أيضا أن يدعم على المدى البعيد روح المسؤولية، ومتطلبات الفعالية التي يتعين توفرها في النخبة المنتخبة بشكل ديمقراطي لتدبير التنمية البشرية والاقتصادية للبلد.

وفي الواقع، فإن التنظيم الحالي للجماعات المحلية، التي تعتمد في انتخاب رؤسائها على أسلوب الاقتراع غير المباشر، فإننا نلاحظ جمودا مؤكدا، وغياب فعالية واضحة في تدبير الشأن اليومي لمواطنينا، وغياب لأية نظرة شمولية لتنمية البلاد.

إن تدخل الدولة في ظل هذا الوضع يبدو لي ضروريا لأنه سيمكن من تجاوز العديد من مكامن الضعف التي تعاني منها الجماعات المحلية نتيجة الممارسات الزبونية المشار إليها سابقا، والانحرافات نحو الارتشاء الناتجة عنها.

س: لقد قوى الميثاق الجماعي من سلطات الرئيس، ووضع ضوابط للحد من تجاوزات المستشارين. ألا ترون بأنه بات ضروريا وضع نظام مستقل للتفتيش والرقابة يعامل فيه الرئيس على قدم المساواة، وبالتالي مؤاخذته عن أفعاله وتصرفاته؟

ج: إن تقوية سلطات الرئيس في تصوري، تستجيب لمنطق ديمقراطي، لأجل إضفاء فعالية أكبر للجانب التدييري، غير أنه كان يتعين احتراماً لهذا المنطق انتخاب الرئيس بواسطة الاقتراع المباشر، عوض أسلوب الاقتراع الحالي، أي الاقتراع غير المباشر للمستشارين المنتخبين بالمجلس، الشيء الذي يسمح مع الأسف بممارسة زبونية، وانحرافات مطبوعة بالرشوة.

صحيح أنه أصبح ضروريا إقرار نظام مستقل للرقابة، ولحسن الحظ، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتولى هذه المهمة كما يؤكد ذلك تقريره الأخير حول التدبير الجماعي، إلا أننا نتأسف لكون توصياته لا تستبعض أية نتائج.